

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٩/٦٨

بإنشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث

نعن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٤/٧٤ باصدار قانون مراقبة التلوث البحري .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٤/٧٩ بإنشاء هيئة عامة لحماية البيئة ومكافحة التلوث .

وعلى الوثيقة النهائية المؤتمرة الكويتية الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية المنعقد بالكويت في المدة من ١٥ - ٢٢ أبريل ١٩٧٨ .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : ينشأ مجلس برئاستنا يطلق عليه اسم « مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث » ويشكل على النحو التالي :

نائباً للرئيس	- وزير المواصلات
مساعداً لنائب الرئيس	- وزير الكهرباء والمياه
عضواً	- وزير التجارة والصناعة
عضواً	- وزير شئون الأراضي والبلديات
عضواً	- وزير الصحة
عضواً	- وزير الداخلية

مادة ٢ : يكون المجلس المذكور الجهة الرسمية في السلطنة ، في حدود صلاحياته لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره وتكون له كافة الصلاحيات الكافية لتحقيق أغراضه .

وعلى وجه الخصوص الصلاحيات التالية :

أولاً : مراقبة ومكافحة تلوث البيئة بكافة أنواعه ومصادره طبقاً لقوانين السلطنة المعمول بها أو التي تصدر مستقبلاً .

ثانياً : معاونة الجهات المختصة في تنفيذ أحكام المرسوم السلطاني رقم ٣٤/٧٤ المسار إليه وتحقيق أغراضه في منع وقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية واتخاذ التدابير الازمة لذلك على اختلاف أنواعها وخاصة :

١ - قمع وتخفيض ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجمة عن :

(١) عمليات التصريف المقصودة أو المارضة من السفن أو المصادر البرية سواء عن طريق الماء أو الهواء أو من الساحل مباشرة بما في ذلك المصاب وخطوط الأنابيب .

(ب) القاء المخلفات سواء من السفن أو الطائرات أو غيرها .

(ج) عمليات استكشاف واستغلال قاع البحر الأقليمي وتربيته التحتية والعرف القاري .

(د) مشروعات استصلاح الاراضي وما يصحبه من عمليات التجريف بأنواعه .

٢ - توفير المعدات اللازمة والاشخاص المؤهلين لمواجهة حالات التلوث الطارئة بما كانت مصادرها والحد من التلف الناجم عنها وازالته .

٣ - تطوير وتنسيق البرامج الوطنية والبعوث المتعلقة بكافة أنواع التلوث .

٤ - التعاون مع الدول ذات المصلحة المشتركة في جهودها الرامية إلى حماية البيئة ومكافحة التلوث عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو من خلال المنظمات الدولية أو الأقليمية المتخصصة والاسراف على تنفيذ القرارات التي تصدر عنها .

ثالثا : اصدار القرارات واللوائح والأنظمة المنفذة لأحكام المرسوم رقم ٧٤/٣٤ المشار إليه وخاصة المادة الخامسة منه .

رابعا : اصدار اللوائح والأنظمة المالية والإدارية الخاصة بالمجلس ونظام جلساته واعداد الموازنة السنوية لاعتمادها من الجهات المالية .

خامسا : تنسيق أنشطة الوزارات والوحدات الإدارية الحكومية المختلفة في مجال البيئة .

سادسا : القيام بأى مهام أخرى نكلفه بها في نطاق أغراضه .

مادة ٣ : يتعاون المجلس في القيام بمهامه أمانة فنية يرأسها ويعين أعضاءها نائب رئيس المجلس أو مساعدته من الموظفين والخبراء الوطنيين منهم والاجانب الذين توافر لديهم الكفاءة المطلوبة في مجال عمل المجلس وسواء كان ذلك التعيين بصفة مؤقتة أو دائمة .

مادة ٤ : على الأمانة الفنية المشار إليها أن تتشاور مع الوزارات والوحدات الإدارية المختلفة في السلطنة وتحصل منها على المعلومات والبيانات التي تساعدها في القيام بواجباتها وعلى تلك الوزارات والوحدات أن تمد الأمانة الفنية بما تطلبها من معلومات وبيانات متوافرة لديها .

يجوز لنائب رئيس المجلس أو مساعدته أن يدعو لعقد اجتماعات دورية بين الأمانة العامة وممثلي الوزارات والوحدات الإدارية التي يعدها على أن يكونوا من درجة وكيل وزارة أو مدير عام على الأقل بهدف التنسيق بين خطط تلك الوزارات والوحدات وبرامج المجلس في مجال البيئة .

مادة ٥ : على الجهات المالية في الدولة أن توفر للمجلس التمويل الكافي والتسهيلات الضرورية لمباشرة مهامه .

مادة ٦ : على جميع الوزارات والوحدات الإدارية كل في حدود اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم .

مادة ٧ : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معه وخاصة المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٤ المشار إليه .

مادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في: ٢٢ محرم ١٤٠٠
الموافق: ١٢ ديسمبر ١٩٧٩

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٨٥) الصادرة في ١/١/١٩٨٠